توصيات منظمة البوصلة حول مشروع القانون عدد 2017/89 المتعلق **بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام**

جانفي 2018

تؤكد منظمة البوصلة على الأهمية البالغة لهذا القانون على مختلف الأصعدة فهو إضافة إلى كونه يمثل دعما للترسانة التشريعية لمكافحة الفساد فإنه يمثل دعما للشفافية في الحياة العامة ويندرج في إطار مطابقة التطورات التشريعية التي يعيشها العالم في إطار مكافحة الفساد.

يعد الإثراء غير المشروع والتصريح بالمكاسب والمصالح والتوقي من الإثراء غير المشروع أحد أهم المقاييس التي تعتمدها منظمة الشفافية الدولية في ترتيب الدول الأقل أو الأكثر فسادا كما أنها تدعو في كل تقاريرها السنوية إلى ذلك.

في هذا السياق تدعو منظمة البوصلة إلى سن مشروع قانون يتلاءم في الآن نفسه مع المواثيق والمعاهدات الدولية ومع مختلف التشريعات الوطنية مع ضرورة ملائمة الواقع التونسي وهذا ما لمسناه في مشروع هذا القانون الذي يكرس مبادئ دستور جانفي 2014 في فصوله 10، 11، 15، 32 ويدعم دور الهيئات الدستورية المستقلة فقد أناط مشروع القانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد كافة الصلاحيات للتقصي والتحقيق في مختلف المسائل التي لها علاقة بالفساد واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لمحاربته.

كما نؤكد على ضرورة تجسيد الإرادة التشريعية على أرض الواقع وتحدث تغييرات جذرية في إتجاه المزيد من الشفافية وكي لا تبقى الشفافية والمسائلة في الحياة العامة مجرد حبر على ورق.

لئن أخذت جهة المبادرة ببعض توصيات منظمة البوصلة عند إعداد مشروع هذا القانون إلا أنه يسرنا ننقل لكم جملة من الملاحظات فيما يخص مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح في القطاع العام من شأنها تحسينه وجعله أكثر مواكبة لمقتضيات مكافحة الفساد وأكثر تطابقا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في محاربته وتتمحور جملة الملاحظات على مستوى أول في التضييق في فحوى التصريح بالمكاسب والمصالح من خلال حصر مجال المكاسب والمصالح المشمولة بالتصريح على مستوى أول وعلى مستوى ثاني فيتعلق مقترحنا بوضع آليات تمكن الهيئة من التثبت في التصريحات والقيام باعمالها الاستقصائية بكل نجاعة اما مقترحنا الثالث فهو متعلق بحق المواطن في النفاذ إلى تلك المعطيات وختاما جملة من مقترحات التعديل فصلا.

1. حصر مجال التصريح بالمصالح والمكاسب :

ما يلاحظ في مشروع القانون الذي تقدمت به جهة المبادرة أن الفصل 4 المتعلق بالتعريفات لم يقدم تعريفا دقيقا للمصالح والمكاسب ولم يذكر أيها شمولا بالتصريح في أي فصل من فصول هذا القانون في مقابل ذكرها لذلك في وثيقة شرح الأسباب في الصفحة 5 والصفحة 6، حيث ذكرت أن "التصريح يتضمن جميع مكاسب القائم بالتصريح وقرينه وأبنائه القصر سواء كانت منقولة أو عقارية والموجودة داخل الجمهورية التونسية وخارجها وكذلك القروض المتحصل عليها من قبلهم في تاريخ التصريح" أما في خصوص التصريح بالمصالح فقد ذكرت أن "مضمونه يشمل الأنشطة المهنية الخاصة بمقابل التي مارسها الشخص المعني وقرينه طوال السنتين السابقتين للتصريح وعضوية الشخص المعني وقرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة السنتين السابقتين للتصريح إضافة إلى الهدايا المتحصل عليها من قبل الشخص المعني طيلة السنتين السابقتين للتصريح".

في هذا السياق تؤكد منظمة البوصلة على ضرورة الدقة في تحديد هذه المسألة وضرورة ذكرها في فصل بذاته يحصر مجال إنطباق التصاريح مكمل لما ينص عليه الفصل 6 من مشروع القانون ومن هنا تقترح إضافة فصل بناءا عليه يتم حصر المكاسب والمصالح المشمولة بالتصريح عند ضبط نموذج التصريح.

وجدير بالذكر أن هذا التمشي هو ما تتبناه أغلب التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي في القانون عدد 907 لسنة 2013 المتعلق بالشفافية في الحياة العامة والذي استأنست به جهة المبادرة في إعداد هذا القانون وفي نفس السياق نشير إلى أنه غاب تعريف تشريعي للمقصود بالمصلحة الخاصة على معنى هذا القانون رغم أهميتها وبناءا على ذلك نقترح إضافة فصل جديد ينص على الآتي :

"يشمل التصريح بالمكاسب الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الجمهورية التونسية وخارجها التي يملكها الشخص الخاضع لواجب التصريح بمقتضى هذا القانون أو قرينه أو أبنائه القصر ويتضمن خاصة أصناف الأموال التالية:

- العقارات
- المنقولات التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح

- الأسهم والحصص والرقاع وأية أوراق مالية تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح
- الحسابات البنكية
- الأصول التجارية

وبصفة عامة كل المداخيل والديون التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح

يشمل التصريح بالمصالح :

المصالح المادية والمعنوية للشخص الخاضع لهذا القانون لنفسه أو لأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه به علاقة عائلية أو مالية أو قانونية أو فئوية باستثناء الدفاع عن المصالح الاجتماعية, ويشمل التصريح بالمصالح :

- الأنشطة المهنية المباشرة عند شغل المنصب وفي الخمس سنوات السابقة لشغله
- الوظائف الإستشارية المباشرة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب
- الوظائف التسييرية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات الخاصة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب
- المساهمات في رأس مال شركة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب
- الوظائف المنتخبة المباشرة أثناء شغل المنصب
- الوظائف التطوعية التي من شأنها خلق تضارب مصالح"

2. ضرورة التقاطع بين التصريح بالمكاسب والواجب الضريبي :

في خصوص مسألة الأعمال الاستقصائية التي خولها القانون للهيئة جدير بالذكر أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون والمتمثلة في تكريس الشفافية في الحياة العامة ومكافحة الفساد في القطاع العام فإن هذا يقتضي تواصل الهيئة مع إدارة الجباية وأن تتقاطع معها في كل مايخص التصريح بالمكاسب لهذا تذكر البوصلة أنه تلاؤما مع مقتضيات الواقع التونسي فإن ضرورة تقاطع المعطيات الجبائية مع فحوى التصاريح سيسمح للهيئة الحصول على نتائج فعالة كما أنه سيمكن من الكشف عن الإخلالات الجبائية التي يمكن أن يكون المعني بالتصريح قد قام بها دون إمكانية الهيئة عن كشف ذلك.
ويندرج هذا المقترح في إطار تكريس التواصل بين الهيئة وبين إدارة الجباية ويمنح للهيئة الصلاحيات التامة في الاستقصاء عن فحوى التصاريح والتثبت منها من جهة. أما من جهة أخرى فإن هذا الإجراء يمكن أن يكشف عن إخلالات جبائية قد يقوم بها المصرح بمكاسبه ويجعله عرضة للرقابة على الضرائب عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من الدستور الذي ينص على أنه :
"أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة و منع الفساد و كل ما من شأنه رهن الموارد والسيادة الوطنية ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين. و تحرص الدولة علي حسن التصرف في المال العمومي، وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني"
وبناء على ماتقدم تقترح منظمة البوصلة إضافة فصل يضمن هذا التقاطع وهو كالآتي :

تطلب الهيئة آليا من مصالح الإدارة الجبائية مدها بالتصاريح الجبائية والكتابات والعقود المتعلقة بكل الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح.
بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، على الإدارة الجبائية مدّ الهيئة بكل المعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، ولا يعتبر ذلك إخلالا بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي.

3. نشر التصريح بالمصالح والمكاسب :

يمثل حق النفاذ إلى المعلومة من أهم المكاسب التي تم تحقيقها في السنوات الأخيرة وأحد أنجع الأسلحة تكريسا لمبدأ الشفافية في الحياة العامة وهو من أهم تمظهرات تشريك المواطن في الشأن العمومي ووسيلة قوية لبناء علاقة ثقة بين المواطن والإدارة وصانعي القرار وفي هذا السياق تؤكد منظمة البوصلة أنه تدعيما لهذه المبادئ فإن نشر التصاريح بالنسبة للعاملين في القطاع العام يعد من المسائل الجوهرية التي يجب تكريسها في مشروع هذا القانون.

يتمّ العمل بالتّصريح بالذمّة الماليّة في 137 دولة حول العالم، ويتمّ نشر هذه التّصاريح في 43 بالمائة[1] من هذه الدول منها، على غرار بلجيكا، كندا، أستراليا وجورجيا وقد بينت التجربة أن معظم التحقيقات الناجعة والفعالة تنجم عن شكاوى المواطنين والمنظمات غير الحكومية أو الصحفيين الذين لديهم معرفة بالوضعية الحقيقية لموظف عمومي أو عضو حكومي فاسد لذلك ينبغي أن تكون الإعلانات متاحة للعموم على الإنترنت. حماية المعطيات الشخصية لا يمكن أن تكون عائقا أمام شفافية الحياة العامة فيمكن أن يتم حجب المعطيات مثل عناوين وأرقام لوحة من السيارات. وينبغي أن تنشر هيئة الرقابة أيضا لمحة عامة منتظمة عن أنشطتها ومعلوماتها وعلى الحالات التي تم التحقيق فيها.[2]

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن عديد التجارب المقارنة أثبتت نجاعة نشر معطيات الموظفين العموميين في مكافحة الفساد على أرض الواقع وجعلت من الموظفين العموميين أقل فسادا منها مثلا جمهورية جورجيا.

ويمكن اعتماد مثال جورجيا بالنّسبة لنشر التّصاريح، ولقد ساهم نشر التّصاريح على الموقع الرّسمي لمكتب الخدمة المدنية في جورجيا، وهي الهيئة المكلّفة بالتّجميع و التّثبّت في التّصاريح، في اعطاء أكثر معلومات حول الحكومة للمواطن. كما سمح لمكوّنات المجتمع المدني و الفاعلين في ميدان الشّفافية بمراقبة مدى صحّة و مصداقيّة التّصاريح المتعلّقة بمداخيل و مصاريف صانعي القرار. بالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح صانعو القرار أكثر تجاوبا وأقلّ فسادا، وقد ألهمت تجربة مكتب الخدمة المدنيّة في جورجيا والمتمثّلة في اتاحة التّصاريح على موقعها الالكتروني للعموم عديد المنشآت الحكوميّة الأخرى والتّي شرعت في بعث برامج حوكمة رقميّة. ويمكن زيارة موقع مكتب الخدمة المدنيّة بجورجيا عبر هذا

---

[1] تقرير البنك الدولي حول القوانين المتعلقة بالتصريح بالمكاسب
http://www.worldbank.org/en/news/press-release/2012/11/08/only-fourty-three-percent-countries-disclose-public-officials-financial-assets-says-world-bank

[2] تقرير منظمة الشفافية الدولية عن "إعلانات الأصول في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند الموظفين العموميين"، 2015

الرّابط والاطلاع على التّصاريح بالذّمة الماليّة، والتّي يفوق عددها الـ 60 000 تصريح، تمّ تجميعها من سنة 1998 إلى اليوم: www.declaration.gov.ge

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ فرنسا تتّبع نفس المنهج فيما يخصّ التّصاريح بالذّمة الماليّة للوزراء، وتنشر هذه التّصاريح على موقع الهيئة العليا لشفافيّة الحيّاة العامّة: http://www.hatvp.fr

من هذا المنطلق يمكن أن نقول أن إمكانية إضافة فصل ينص على نشر التصاريح بالموقع الرسمي لهيئة مكافحة الفساد بالنسبة لبعض الوظائف نظرا لحساسيتها وضرورة إطلاع المواطنين عليها يمكن أن تتم بصورة لاتتعارض مع حماية المعطيات الشخصية للمعنيين بالأمر.

لم يتضمن مشروع القانون إمكانية نشر التصاريح بالمصالح والمكاسب، ولو جزئيا. وإنما حصر الاطّلاع عليها مبدئيا من طرف هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، ورئيس مجلس نواب الشعب بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بالنسبة لاعضاء الحكومة، ورؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة بالنسبة لمجالس الجماعات المحلية المنتخبة، ومحكمة المحاسبات بالنسبة لتصاريح أعضاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. ويمنع مشروع القانون على الأشخاص المخول لهم الاطلاع على التصاريح نشرها ومخالفة ورتب عقوبات على إفشائها. وإذ نتفهم إرادة جهة المبادرة في ضرورة إحترام وحماية المعطيات الشخصية عملا بمقتضيات الفصل 24 من الدستور، إلا اننا نؤكد على امكانية التوفيق بين واجب حماية المعطيات الشخصية من جهة، وبين تكريس مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد والثقة في المؤسسات من جهة أخرى.

كذلك ومن بين الأسباب التي تدعم ضرورة نشر معطيات أولئك الأشخاص فإن المناصب أو الوظائف التي يشترط التصريح فيها بالمكاسب والمصالح هي وظائف معلوماتها في اتصال وشيك بالحياة العامة ويعتبر من المهم إطلاع المواطنين عليها ومن شأنها تدعيم ثقتهم في المتعاملين في القطاع العام.

إحتراما للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يمكن أن يتم حجب المعطيات التالية :

1. العنوان الشّخصي للمصرّح بذمّته الماليّة
2. اسم القرين أو الأبناء القصّر للمصرّح بذمّته الماليّة
3. أسماء أفراد العائلة الآخرين

وبالنّسبة للعقارات، لا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالذّمم الماليّة:

1. الإشارات المتعلّقة بمكان العقار، ما عدى الولاية الموجود بها
2. أسماء المالكين السّابقين للعقار والمذكورين في التّصريح بالذمّة الماليّة
3. أسماء المالكين الآخرين على الشّياع بالنّسبة للعقارات المملوكة على الشّياع

وبالنسبة للمنقولات الأرقام المنجمية

في هذا الإطار تقترح منظمة البوصلة فصلا جديدا ينص على نشر التصاريح بالموقع الرسمي للهيئة :

"تنشر التصاريح بالمكاسب والمصالح بالنّسبة للأشخاص المذكورين في الفصل 5 من مشروع هذا القانون على الموقع الالكتروني للهيئة المكلّفة بمكافحة الفساد.

ولا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالمكاسب:

1. العنوان الشّخصي للمصرّح
2. اسم القرين أو الأبناء القصّر للمصرّح
3. أسماء أفراد العائلة الآخرين

وبالنّسبة للعقارات، لا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالمكاسب:

1. الإشارات المتعلّقة بمكان العقار، ما عدى الولاية الموجود بها
2. أسماء المالكين السّابقين للعقار والمذكورين في التّصريح بالذمّة الماليّة
3. أسماء المالكين الآخرين على الشّياع بالنّسبة للعقارات المملوكة على الشّياع

وبالنسبة للمنقولات الأرقام المنجمية "

وفي نفس السياق تقترح منظمة البوصلة تعديلا للفصل 30 من مشروع القانون بشكل يتلاءم مع مايقتضيه نشر هذه المعطيات لتصبح العقوبة المقترحة لاتسلط على الشخص الذي يكشف مضمون التصريح بل على من يمس من المعطيات الشخصية عند نشر التصاريح من ينشر معطيات فيها مس بالمعطيات الشخصية للمصرحين ليصبح كالآتي:

" يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمّد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، الكشف عن معلومات محجوبة على معنى الفصل 6 مكرر، جزئيّا أو كليّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا".

يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبت من سلامتها وصحته.

4. مقترحات التعديل فصلا فصلا:

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 5: يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال: 20. المعتمدون والمعتمدون الأول...	إضافة عبارة "العمد" للنقطة 20 من الفصل 5	20 - المعتمدون والمعتمدون الأول والعمد	يدخل العمدة في إطار المسؤولين الذين يمثلون الدولة وينفذون سياسة الدولة ويحضى هذا المنصب بدور هام في عديد المناطق داخل التراب التونسي. وبالإضافة إلى دوره الإجتماعي فإن هذه الوظيفة تحضى بأهمية قانونية فقد أناطها المشرع في الفصل 10 من المجلة الجزائية بصفة الضابطة العدلية كما منح لها الفصل 15 إمكانية معاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالجرائم الريفية ومن هذا نتبين أن هذه الوظيفة في علاقة حيوية بالمواطنين وقد يمثلون الوسيط بين المواطن والإدارة مما يجعله من الوظائف الأكثر عرضة أن تكون مصدر فساد لذلك فإنه يعتبر من البديهي تصريحه بمكاسبه.
وبصفة عامة كل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمصالح والمكاسب	إضافة": كل المتعاملين في المال العام	وبصفة عامة كل المتعاملين في المال العام وكل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح	الإعتماد على صيغة حصرية للوظائف المشمولة بالتصريح أمر إيجابي ولكن رفعا لكل سهو أو إهمال من شأنه إعفاء أحد الوظائف الهامة بواجب التصريح تقترح منظمة البوصلة هذا المقترح ليشمل التصريح كل المتعاملين بالمال العام.

البوصلة

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 6: يجب أن يتضمن التصريح بالمكاسب والمصالح جزأين، يتعلق الجزء الأول بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح. يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.	تعويض عبارة "بعد أخذ رأي الهيئة بعبارة بعد استشارة الهيئة وجوبيا"	يجب أن يتضمن التصريح بالمكاسب والمصالح جزأين، يتعلق الجزء الأول بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح. يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة الهيئة وجوبيا.	تعد الهيئة الهيكل الذي منحه الدستور اختصاص النظر في كل المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد مما يجعل من وجوبية إستشارتها أمرا ضروريا وهذا الأمر يقتضي ذكره صراحة تدعيما لدورها.

البوصلة

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 8: يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة	إضافة "طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية"	يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة	يندرج هذا المقترح في إطار حماية المعطيات الحساسة للأشخاص المصرحين بمكاسبهم وبمصالحهم وتجميع المعطيات في قاعدة بيانات إلكترونية يقتضي ضرورة المحافظة على سلامة معطيات أولئك الأشخاص من الإختراق أو من التسريب. الإحالة إلى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يعود لأن الهيئة لاتزال تعمل على تشريع جديد للمسألة يتطابق مع المعايير الدولية. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية المتعلق بحماية المعطيات الشخصية رغم أنه ليس مواكبا للتطورات الكبيرة التي شهدها هذا المجال إلى أنه ينص في فصوله 18 و 19 على أن: "كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتّياطات اللازمة للمحافظة علي أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الإطلاع عليها دون إذن صاحبها." الفصل 19 : "يجب أن تضمن الاحتّياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي : عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك. عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك. عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الإطلاع علي المعطيات المسجلة أو محوها.

بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة			

البوصلة

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 24: يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة. يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته			في خصوص هذا الفصل فإنه ولئن يعتبر أمرا إيجابيا توقي أي تضارب مصالح محتمل قد يقع فيه عضو مجلس النواب إلا أن ذلك المنع قد يكون فيه تضارب واضح مع دوره التمثيلي داخل المجلس . وقد طرح هذا الإشكال في القانون الفرنسي عند إعداد مشروع قانون الشفافية في الحياة العامة الذي إستأنست به جهة المبادرة عند إعداد مشروع هذا القانون ولحل هذا الإشكال وقع تنقيح الفصل 4 من « Ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires » وتمت إضافة فصل جديد يقتضي أن مكتب المجلس يحدد بالرجوع إلى هيئة الأخلاقيات البرلمانية مسبقا القواعد الضامنة للتوقي من تضارب المصالح.. وفي هذا السياق تؤكد منظمة البوصلة في خصوص هذا الفصل على أنه من الأمثل عدم منح سلطة منع النائب من التصويت إلى رئيس المجلس بل نقترح أن يمنح هذا الإختصاص إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الإنتخابية داخل المجلس وفق قواعد موضوعية يتم عوض تكليف رئيس المجلس بصفة فردية في دراسة تضارب المصالح حالة بحالة وهذا الأمر لا يمنعه النظام الداخلي للمجلس

البوصلة

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 30: "يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمّد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئيّا أو كليّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا. يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبت من سلامتها وصحته"	تعويض عبارة كشف مضمون التصاريح بعبارة "الكشف عن معلومات محجوبة على معنى الفصل 6 مكرر"	يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمّد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، الكشف عن معلومات محجوبة على معنى الفصل 6 مكرر، جزئيّا أو كليّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا . يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبت من سلامتها وصحته"	تقترح منظمة البوصلة تعديلا للفصل 30 من مشروع القانون بشكل يتلاءم مع مايقتضيه نشر هذه المعطيات لتصبح العقوبة المقترحة لاتسلط على الشخص الذي يكشف مضمون التصريح بل على من يمس من المعطيات الشخصية عند نشر التصاريح من ينشر معطيات فيها مس بالمعطيات الشخصية للمصرحين وهذا من شأنه حماية المصرحين بالمكاسب من أي إستغلال لمعطياتهم الشخصية.

البوصلة

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 36: "يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة"			في خصوص هذا الفصل ترى البوصلة أن الخطية المالية التي تكون معادلة لقيمة الهدية تبسط جريمة الإثراء غير المشروع وحتى مقارنة بالتشريعات المقارنة في هاته المسألة فإنها تعتبر الهدية مهما نقصت قيمتها إثراء غير مشروع ويدخل تحت طائلة العقاب ومن بينها هذه التشريعات القانون الكوري الجنوبي الذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2016 " Improper sollicitation and graft act" الذي يعتبر دعوة عشاء عمل تتجاوز قيمتها مايعادل 25 يورو موجبا للسجن لمدة ثلاث سنوات وخطية مالية تعادل 24.000 يورو.

مقترحات إضافة الفصول

الفصل 6 (مكرر)

" يشمل التصريح بالمكاسب الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الجمهورية التونسية وخارجها التي يملكها الشخص الخاضع لواجب التصريح بمقتضى هذا القانون أو قرينه أو أبنائه القصر ويتضمن خاصة أصناف الأموال التالية:

- العقارات
- المنقولات التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح
- الأسهم والحصص والرقاع وأية أوراق مالية تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح
- الحسابات البنكية
- الأصول التجارية

وبصفة عامة كل المداخيل والديون التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح

يشمل التصريح بالمصالح :

المصالح المادية والمعنوية للشخص الخاضع لهذا القانون لنفسه أو لأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه به علاقة عائلية أو مالية أو قانونية أو فئوية باستثناء الدفاع عن المصالح الاجتماعية, ويشمل التصريح بالمصالح :

- الأنشطة المهنية المباشرة عند شغل المنصب وفي الخمس سنوات السابقة لشغله
- الوظائف الإستشارية المباشرة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب
- الوظائف التسييرية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات الخاصة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب
- المساهمات في رأس مال شركة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب
- الوظائف المنتخبة المباشرة أثناء شغل المنصب
- الوظائف التطوعية التي من شأنها خلق تضارب مصالح"

الفصل 8 (مكرر)

" تنشر التصاريح بالمكاسب والمصالح بالنّسبة للأشخاص المذكورين في الفصل 5 من مشروع هذا القانون على الموقع الالكتروني للهيئة المكلّفة بمكافحة الفساد.

ولا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالمكاسب:

1. العنوان الشّخصي للمصرّح
2. اسم القرين أو الأبناء القصّر للمصرّح
3. أسماء أفراد العائلة الآخرين

وبالنّسبة للعقارات، لا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالمكاسب:

1. الإشارات المتعلّقة بمكان العقار، عدى الولاية الموجود بها
2. أسماء المالكين السّابقين للعقار والمذكورين في التّصريح بالذمّة الماليّة
3. أسماء المالكين الآخرين على الشّياع بالنّسبة للعقارات المملوكة على الشّياع

وبالنسبة للمنقولات الأرقام المنجمية "

الفصل 15 (مكرر)

تطلب الهيئة آليا من مصالح الإدارة الجبائية مدها بالتصاريح الجبائية والكتابات والعقود المتعلقة بكل الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح.
بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، على الإدارة الجبائية مدّ الهيئة بكل المعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، ولا يعتبر ذلك إخلالا بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي.

منظمة البوصلة
www.albawsala.com

نهج أبولو 11 ، حي المهرجان ، تونس 1082 4

Tel : (+216) 71 840 424
Fax : (+216) 71 840 383

contact@albawsala.com